

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٤٧١ لسنة ٢٠٠٧

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة
ومقرها مركز شرطة تلا بمحافظة المنوفية
التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٧٠ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب
عن الدائرة الرابعة بمحافظة المنوفية التي خلت بإسقاط العضوية عن أحد شاغليها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة تلا
بمحافظة المنوفية من العمال والفلاحين فقط ابتداء من يوم السبت الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٧
حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٠ يونيو ٢٠٠٧
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن المنوفية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٦/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى